



Distr.: Limited
9 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 7 من جدول الأعمال

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم
المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-5

تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إنه يشير إلى المقررات 18/م أ ت-1، و5/م أ ت-3، و17/م أ ت-4،

وإنه يشير أيضاً إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 14 منها، التي تنص على تقديم

الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه المادة،

وإنه يشير كذلك إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15 منها، التي تنص على تقديم

الدعم أيضاً إلى البلدان الأطراف النامية باستمرار لبناء القدرات فيما يتعلق بالشفافية،

وإنه يسلم بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين

في الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق باريس،

وإنه يشدد على أن تنمية وتحسين القدرات المؤسسية المستدامة، بما في ذلك تعزيز نظم البلدان

الأطراف النامية للإبلاغ، عنصران حاسمان للتنفيذ الكامل لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس،



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- يرحب بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية من أجل إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين وبناء قدراتها المؤسسية والتقنية بغية تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛
- 2- يرحب أيضاً بإبداء البلدان الأطراف النامية استعدادها لمواصلة تلقي الدعم، بطلب منها، في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية⁽¹⁾ في مجال بناء قدراتها المؤسسية والتقنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز؛
- 3- يعرب عن تقديره لجهود مرفق البيئة العالمية من أجل وضع إجراءات عاجلة للمشاريع الجامعة لتقارير متعددة، بما فيها تقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات الوطنية؛
- 4- يشيد بزيادة المبلغ المخصص للأنشطة التمكينية في مجال التركيز المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، من 165 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الدورة السابعة إلى 220 مليون دولار في الدورة الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، ويرحب بتخصيص 75 مليون دولار لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، في إطار تخصيص الموارد المتفق عليه في الدورة الثامنة، أي بزيادة قدرها 36 في المائة عن المبلغ المخصص لذلك في الدورة السابعة؛
- 5- يرحب بتقارير مرفق البيئة العالمية عن التقدم الذي أحرزه في دعم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية؛
- 6- يعرب عن تقديره للتقرير الشفوي الذي قدمه مرفق البيئة العالمية⁽²⁾ في الدورة التاسعة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتوفير الدعم المالي والتقني للبلدان الأطراف النامية في مجال تقديم التقارير بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- 7- يعرب أيضاً عن تقديره لإطلاق منصة الشفافية المناخية⁽³⁾، وهي أداة إلكترونية لتيسير تقديم البلدان الأطراف النامية تقاريرها بموجب إطار الشفافية المعزز؛
- 8- يقر بالدعم المالي والتقني والمتعلق ببناء القدرات المتاح حالياً من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من القنوات للبلدان الأطراف النامية لمواجهة التحديات المطروحة في تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛
- 9- يعترف بالتحديات التي تواجهها البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ إطار الشفافية المعزز بطريقة مستدامة، بما في ذلك إنشاء وتعزيز نظم الإبلاغ الوطنية داخل حكوماتها الوطنية؛
- 10- يشدد على أهمية تقديم الدعم بالقدر الكافي وعلى نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى البلدان الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز؛
- 11- يشدد أيضاً على أهمية مواصلة مرفق البيئة العالمية جهوده لتوفير الدعم الكافي في الوقت المناسب للبلدان الأطراف النامية من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز، وزيادة تبسيط العمليات القائمة للموافقة على المشاريع في إطار مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، واستكشاف طرائق وإجراءات

(1) أنشئت عملاً بالمقرر 1/م أ-21، الفقرة 84.

(2) متاح في <https://unfccc.int/documents/634731>.

(3) انظر <https://climate-transparency-platform.org/>.

وعمليات برمجة بديلة لتيسير وتسريع الحصول على الموارد المالية للأنشطة التمكينية لدعم البلدان الأطراف النامية في تلبية متطلباتها بموجب إطار الشفافية المعزز، وبناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية للإبلاغ بصفة مستمرة بموجب اتفاق باريس؛

12- يلاحظ أهمية تخصيص موارد مالية لفريق الخبراء الاستشاري لتقديم الدعم التقني إلى البلدان الأطراف النامية؛

13- يطلب إلى الأمانة بذل الجهود من أجل ما يلي:

(أ) زيادة الوعي بالفرص المتاحة للدعم في مجال الإبلاغ بموجب اتفاق باريس؛

(ب) ضمان إتاحة الدعم التقني والتدريب للبلدان الأطراف النامية في مجال الإبلاغ بموجب اتفاق باريس؛

(ج) تيسير التعاون الإقليمي لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والربط الشبكي فيما بين الأطراف؛

(د) تشجيع مبادرات تحسين مستوى تنسيق المعلومات بشأن قنوات الدعم من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

14- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل حصرية، خلال الدورة السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2024)، فضلاً عن حلقات عمل إقليمية افتراضية قبل تلك الدورة، مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، حسب الاقتضاء، بشأن الدعم المتاح للبلدان الأطراف النامية لإعداد تقاريرها عن الشفافية لفترة السنتين وتعزيز القدرات المؤسسية المستدامة ونظم الإبلاغ الوطنية داخل حكوماتها لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، وبشأن الإرشاد فيما يتعلق بعملية تنفيذ المشاريع المتعلقة بالشفافية؛

15- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم حواراً أثناء الدورة السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ، لتيسير تقاسم البلدان الأطراف، ولا سيما المتقدمة منها، خبراتها في مجال جمع وتحليل وإدارة البيانات، التي قد تكون مفيدة للبلدان الأطراف النامية في تعزيز قدراتها المؤسسية ونظمها الوطنية للإبلاغ من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

16- يطلب إلى الأمانة أن تُعد، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تقريراً موجزاً عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبادلة خلال الحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه؛

17- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات⁽⁴⁾، بحلول 31 آذار/مارس 2025، معلومات عن خبراتها وعن التحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك في مجال بناء أو تعزيز قدراتها المؤسسية وإنشاء أو تعزيز نظمها الوطنية للإبلاغ؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تعد، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية والسنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2025)، تقريراً تولىياً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وأفضل الممارسات وما تبقى من التحديات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، وكذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في التقارير الأولى للبلدان الأطراف النامية لفترة السنتين عن الشفافية؛

- 19- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تنظم حواراً تيسيرياً أثناء الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، لمناقشة التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، خلال دورتها الثانية والستين، في نتائج الحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، بغرض التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 21- *يحيط علماً* بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 14 و15 و16 و18 و19 أعلاه؛
- 22- *يطلب* إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات التي دعاها إلى الاضطلاع بها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.